

## تقسيمات قواعد القانون

تقسم قواعد القانون الى اقسام تتعدد بتعدد الزوايا التي تنظر منها الى هذه القواعد فهي تنقسم من حيث مصدرها الى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة ، وتنقسم من حيث النطاق الاقليمي الى قواعد القانون الخارجي وقواعد القانون الداخلي ، وتنقسم من حيث موضوعها الى قواعد موضوعية وشكلية ولكن اهم هذه التقسيمات هو تقسيمها من حيث درجة الزامها اذ تنقسم الى طائفتين:-

1- القواعد الامرة

2- القواعد المكملة أو المفسرة للارادة

## تعريف القواعد الامرة والقواعد المكملة أو المفسرة للارادة

تعرف القواعد الامرة بأنها القواعد التي تلزم الكافة باحترامها فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعادها ومن الامثلة عليها القاعدة التي تحرم القتل والقاعدة التي تلزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري.

اما القواعد المكملة أو المفسرة للارادة فتعرف بأنها القواعد التي يجوز الاتفاق على خلاف حكمها فهي القواعد التي تطبق اذا لم يتفق المتعاقدان على ما يخالفها أو سكتوا عن الاشارة الى موضوعها فاذا وحد الاتفاق غلى مخالفة حكمها كانت العبرة بالاتفاق لان الارادة الحقيقية للافراد أولى بالاتباع من إرداتهم المفترضة . ويلاحظ ان هذه القواعد يسترشد عن وضعها بالعدالة والعرف ومقتضيات الحياة العملية ، وقد اطلقت عليها هذه التسمية لانها تكمل نقصاً أو قصوراً في الاتفاق فات الارادة ان تحكمه أو تقرر أمراً يفترض أن الارادة كانت تتجه اليه ، كما انها تفسر غموضاً شاب الارادة ، ومن الامثلة عليها القاعدة التي تقتضي بأن يكون الثمن مستحق الوفاء في مكان تسليم المبيع

والقاعدة التي تقضي يتحمل المؤجر كلفة الترميمات في العين المؤجرة اثناء الاجارة .

## أساس التمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة أو المفسرة للارادة

ان اساس التمييز يبدو في مدى اهمية القاعدة واتصالها بكيان المجتمع ومدى ما يترك للارادة من سلطان وحرية في انشاء الروابط القانونية ، فالقاعدة الامرة تمثل الارادة العليا للمجتمع في تنظيم أمر بالغ الاهمية ويتضمن أمراً أو نهياً يقوم قيماً على الارادة فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، أما القاعدة المكملة فهي لا تمثل ارادة المجتمع العليا وانما تمثل الارادة المفترضة للأفراد ، فالقاعدة الأمرة قاعدة مطلقة من حيث تطبيقها على كافة وتنعدم حرية نخالفاتها من قبل الاشخاص في حين تكون القاعدة المكملة أو المفسرة قاعدة نسبية من حيث تطبيقها وحرية الافراد في استبعاد تطبيقها .

ويترتب على التمييز بين القواعد الأمرة وبين القواعد المكملة نتيجتان هامتان :-

1- ان مدى سلطان الارادة اتجاه القواعد القانونية يختلف تبعاً لما اذا كانت هذه القواعد أمرة أو مكملة ، فارادة الافراد تكون معدومة بالنسبة للقواعد الأمرة فيبطل كل اتفاق يقع خلاف ذلك ، في حين تكون حرية الارادة مطلقة في نطاق القواعد المكملة فيجوز للأطراف الاتفاق على استبعادها والنص على حكم يخالفها .

2- ان على القاضي الالتزام بحكم القواعد الأمرة من تلقاء نفسه دون النظر الى اتفاق الخصوم ولكن عليه احترام هذا الاتفاق هذا الاتفاق اذا كان مخالفاً للقواعد المكملة أو المفسرة للارادة .

واخيراً يجب ملاحظة ان القواعد المكملة قواعد قانونية كلزمة ابتداءً وانتهاءً لأنها قواعد قانونية كاملة يجب العمل بها عند توافر شرط تطبيقها وهو عدم الاتفاق على استبعادها .

## معيار التمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة

يوجد معياران للتمييز بين القواعد الامرة والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة وهما :-

1- المعيار المادي أو الشكلي أو اللفظي ويعني ان تتضمن القاعدة لفظاً يرج بطبيعتها الأمرة أو بكونها مكملة فتعتبر القاعدة أمرية اذا اضيفت في صيغة الامر أو النهي كاستعمال لفظ ( يجب أو يلزم أو لا يجوز ) أو ان يرد نص في القاعدة يقضي ببطلان ما يخالفها .

2- المعيار المعنوي أو الموضوعي ، ويعني معنى النص وفحواه فاذا افاد معنى التنص ان القاعدة التي يتضمنها لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كانت القاعدة أمرية ، وان افاد غير ذلك اعتبرت القاعدة قاعدة مكملة ، كما ينبغي النظر الى نوع المصلحة التي تحكمها القاعدة القانونية فاذا كانت المصلحة من المصالح الاساسية في الدولة كانت قاعدة مكملة أو مفسرة .

## النظام العام

يقصد به مجموعة المصالح الاساسية للجماعة والاسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والاسس سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية والتي يعرّض الاخلال بها كيان المجتمع الى الانهيار .

وفكرة النظام العام فكرة نسبية من حيث نطاقها ومن حيث ثباتها فهي تتفاوت من حيث النطاق باختلاف أنظمة الحكم والتيارات الفكرية التي تسود المجتمعات في ظل الفكر الاشتراكي ويضيق مفهومها في ظل الفكر الفردي ، وكما توصف فكرة النظام العام بانها مرنة يتفاوت مداها بتفاوت الزمان واختلاف المكان فيما يعتبر من النظام العام في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر ، ونا يعتبر من النظام العام في المجتمع الاسلامي بحيث يعتبر تعهد الزوج بعدم الزواج باكثر من واحدة باطلاً لمخالفته النظام العام ، فإن التعدد يعتبر مخالفاً للنظام العام في أغلب الدول الغربية ، وفي الموارد يعتبر إعطاء الابن ضعف نصيب البنات من النظام العام في ظل الشريعة الاسلامية بينما يعتبر تساوي اقارب الجهة الواحدة في الميراث من النظام العام في اكثر الدول الغربية .

وجدير بالذكر ان نطاق النظام العام اوسع من دائرة القاعدة الامر ولذا ينبغي ابطال محل الاتفاق يخالف النظام العام والاداب سواء كانت هناك قاعدة امر تنظم هذا الامر الذي يمس النظام العام أو لا توجد مثل هذه القاعدة.

### الاداب العامة

تعرف الاداب العامة بانها مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم كلزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية وهذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس وللدين أثر كبير في تكييفه .

ولقواعد الاداب العامة مصادر متعددة هي الدين والتقاليد الموروثة ومقتضيات الحياة ، في حين توصف قواعد الاداب بانها نسبية وهي تتغير بتغير المكان والزمان ، كما يعتبر من الاداب العامة في مجتمع لا يكون كذلك في مجتمع آخر ، كما ان

ما يعتبر من صميم الآداب في زمن قد يخرج من مفهومها في  
زمن لاحق .